الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القضية عدد 2017/63834

تاريخ القرار: 2018/03/28

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 7 جوان 2017 صحبة خلاص المعاليم القانونية من قبل الأستاذ ر ح

نيابة عن القائم بالحق الشخصي: ع ه المعين محل مخابرته بمكتب الأستاذ ر ح الكائن بشارع النخيل عدد 4 مكرر الزهروني، تونس.

ضد:

1) م ج ، قاطن بنهج 4298 عدد 4 حي النور، العقبة، تونس.
2) المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور الكائن مقره بشارع باريس، تونس.

نائبه الأستاذ ز ب .

3) شركة التأمين وإعادة التأمين " ستار" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بحديقة شارع باريس، تونس.

طعنا في القرار الجنائي الإستئنافي الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس تحت عدد 24236 بتاريخ 30 ماي 2017 القاضي" نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي في خصوص فرعه المدني مع تعديل نصه وذلك بالترفيع في المبلغ المحكوم به لفائدة القائم بالحق الشخصي بعنون التعويض عن الضرر البدني إلى خمسة آلاف وستمائة وثمانية دنانير و478 مليم(478،5608 د) كإلزام م ج بحضور المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان

ضحايا حوادث المرور بأن يؤدي لفائدة القائم بالحق الشخصي مبلغ مائة وخمسون دينارا (150 د) لقاء أجرة الاختبار ومبلغ أربعمائة دينار(400 د) لقاء أتعاب تقاض عن هذا الطور".

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات القانونية.

وبعد الإطلاع على الملحوظات الكتابية المحررة من قبل المدعي العام لدى هذه المحكمة الرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس لإعادة نظر فيها بهيئة أخرى.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

1) من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع شروطه وصيغه القانونية المنصوص عليها بالفصول 261 و262 و263 من مجلة الإجراءات الجزائية وأضحى حريا بالقبول من جهة الشكل.

2) من حيث الأصل:

حيث أنتجت الأبحاث المجراة في القضية بواسطة أعوان المركز الثاني للفرقة الثالثة لحوادث المرور حسب المحضر عدد 46 المؤرخ في 13 جانفي 2013 تقدم المدعو ع ه بشكاية إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بتونس محررة في 3 ديسمبر 2012 تضمنت تعرضه بتاريخ 25 نوفمبر 2012 على الساعة منتصف الليل و35 دقيقة إلى حادث مرور بساحة باردو تمثلت وقائعه في أنه لما كان بصدد سياقة سيارته رقم 2063 تونس 154 قادما من حي الطيب المهيري في اتجاهه نحو ساحة باردو فوجئ بسيارة أجرة تاكسي فردي رقم 279 تحمل الرقم المنجمي 5857 تونس 159 اخترق بها سائقها الإشارة المرورية الأولى ثم الثانية في لاتجاه شارع 20 مارس وقام بصدمه من الجهة الأمامية اليسرى لوسيلته مما تسبب في إلحاق أضرار كبيرة بها وقد تعمد سائق السيارة الصادمة الفرار من المكان بعد أن أغلق أبواب عربته وبعد حوالي 45 دقيقة قدم شخص وقام بفتحها وأخرج منها وثائقها وسلمها لأعوان شرطة المرور المتواجدين على عين المكان، وبعد ربع ساعة توجه ذلك الشخص نحو سيارة أخرى وتحادث مع سائقها الذي تبين أنه كان يقود السيارة الصادمة وقد أنكر في البداية ذلك ثم اعترف بأنه هو من تسبب في الاصطدام.

وحيث تولى أعوان المركز الثاني للفرقة الثالثة لحوادث المرور القيام بالأبحاث وحرروا محضر في الغرض أحيل على النيابة العمومية التي أذنت بفتح بحث تحقيقي.

وباستنطاق المتهم م ج من قبل قاضي التحقيق أنكر التهم المنسوبة إليه وأنه غير متحصل على رخصة سياقة وبالتالي لا يمكنه قيادة السيارات وأن عمله الأصلي بسلك الأمن كناظر مساعد، وبمجابهته بأقوال ع ه التي أدلى بها لدى باحث البداية والتي أكد من خلالها أنه هو من كان متوليا سياقة السيارة الصادمة أجاب أنه توجد أغراض بينهما.

وبسماع المدعو ع ع مالك السيارة الصادمة أفاد أنه على علم بحصول الحادث وأكد أن المتهم م ج هو من كان متوليا سياقتها زمن حصول الحادث وأضاف أن المتهم اتصل به هاتفيا حوالي الساعة الواحدة صباحا وأعلمه بارتكابه الحادث.

وحيث تمت إحالة المتهم على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بتونس لمقاضاته من أجل الجرح على وجه الخطأ إثر حادث مرور بسبب عدم أخذ الاحتياطات اللازمة أثناء السياقة المقترن بالسياقة دون الحصول على الصنف المطلوب لسياقة عربة والفرار إثره محاولا التفصي من المسؤولية الجزائية والمدنية طبق أحكام الفصلين 89 و91 من مجلة الطرقات.

وحيث أصدرت الدائرة الجنائية المذكورة الحكم عدد 28450 بتاريخ 2 فيفري 2016 القاضي " ابتدائيا معتبرا حضوريا بثبوت إدانة م ج من أجل ما نسب إليه وسجنه مدة عامين اثنين وإسعافه بتأجيل تنفيذ العقاب البدني وتحذيره مغبة العود المدة القانونية وحمل المصاريف القانونية عليه وقبول الدعوى المدنية شكلا وفي الأصل بإلزام م ج بحضور المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور بأن يؤدي للقائم بالحق الشخصي ع ه المبالغ المالية التالية:

1) أربعة آلاف وثمانمائة وستة وسبعين دينارا و938 مليم(4876،938 د) لقاء الضرر البدني.

2) ألفان وثلاثمائة وأربعة وستين دينارا و537 مليم(2364،537 د) لقاء الضرر المعنوي والجمالي.

3) مائتان وخمسة وتسعين دينارا و567 مليم(295،567 د) لقاء الضرر المهني.

4) مائتان وثلاثة عشر دينارا و152 مليم(213،152 د) لقاء الخسارة في الدخل.

5) سبعة وثلاثون دينارا و500 مليم(37،500 د) لقاء أجرة الاستدعاء للجلسة.

6) أربعمائة دينار(400 د) لقاء أجرة محاماة.

وإبقاء مصاريف الدعوى المدنية محمولة على القائم بها وله حق الرجوع بها على من يجب قانونا وإخراج شركة التأمين "ستار" من نطاق المطالبة".

وحيث تم الطعن فيه بالاستئناف من قبل القائم بالحق الشخصي والمكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور وأصدرت محكمة الاستئناف بتونس القرار عدد 24236 السالف تضمين نصه فتعقبه القائم بالحق الشخصي ونسبت له نائبته ما يلي:

مطعن وحيد: تحريف الوقائع وخرق القانون.

قولا أن الفصل 120 من مجلة التأمين أوجب على المؤمن الذي يريد أن يتمسك بعدم التأمين أو بحالات الاستثناء من الضمان حتى لا يسقط حقه أن يعلم صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور في أجل واحد عشرين يوما من تاريخ تسلمه لمحضر البحث ويطلب تدخله، كما يجب عليه في نفس الأجل وحسب نفس الصيغة أن يعلم بذلك المتضرر أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة، وقد تولى المعقب بتاريخ 24 فيفري 2015 توجيه استدعاء لشركة التأمين "ستار" في شخص ممثلها القانوني للحضور بجلسة يوم 27 مارس 2015 وسلمه نسخة من محضر البحث مثلما هم مضمن بالاستدعاء.

وعلى خلاف ما ورد بالقرار المطعون فيه فإن شركة التأمين لم توجه أي إعلام للقائم بالحق الشخصي في أجل الواحد وعشرين يوما الموالية لبلوغ المحضر إليها لتعلمه بعزمها التمسك بعدم الضمان كما لم توجه إعلاما إلى المكلف العام بنزاعات الدولة في الغرض والذي سبق له أن تمسك بالإدلاء برسائل الاستثناء من الضمان وتاريخ تسلمها أو جذر الإعلام ببلوغها للتأكد من حصول توجيه تلك الرسائل طبق أحكام الفصل 120 من مجلة التأمين، ذلك أن ما قدمه نائب شركة التأمين هو عبارة عن أوراق أعدتها لنفسها ولا يمكن اعتبارها مراسلات مثلما اعتبرت ذلك محكمة القرار المنتقد، وعليه فإن التمسك بسقوط الضمان يكون قد سقط لعدم احترام مقتضيات الإعلام في أجل واحد وعشرين يوما الموالية لتاريخ بلوغ محضر البحث إليها.

وحيث إن الدفع الذي أثاره المعقب والمكلف العام بنزاعات الدولة لم يتعلق بوجود سبب يبرر عدم استثناء الضمان وإنما تعلق بعدم احترام شركة التأمين للإجراءات المحددة قانونا طبق أحكام الفصل 120 من مجلة التأمين بما جعل حقها في التمسك باستثناء الضمان قد سقط، وتكون محكمة القرار المطعون لمّا قضت بخلاف ذلك قد خرقت أحكام الفصلين 118 و120 من مجلة التأمين، وطلبت استنادا إلى ذلك نقض القرار المنتقد وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى.

ومن جهته لاحظ نائب المكلف العام بنزاعات الدولة أنه طالما لم تثبت شركة التأمين احترامها الأجل القانوني الوارد بالفصل 120 من مجلة التأمين فإن الحكم بإخراجها من نطاق المطالبة يمثل خرقا للفصل المذكور، وكلب من جهته نقض القرار المنتقد مع الإحالة.

المحكمة

عن المطعن الوحيد المتعلق بخرق القانون:

حيث أوجب الفصل 120 من مجلة التأمين على المؤمّن الذي يريد التمسك بإحدى حالات الاستثناء من الضمان المنصوص عليها بالفصل 118، حتى لا يسقط حقه، أن يعلم بذلك صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور في أجل واحد وعشرين يوما من تاريخ تسلمه لمحضر البحث ويطلب تدخله، كما يجب عليه في نفس الأجل وحسب نفس الصيغة أن يعلم بذلك المتضرر.

وحيث ثبت بالرجوع إلى محضر الاستدعاء للجلسة المبلّغ لشركة التأمين "ستار" في شخص ممثلها القانوني بتاريخ 24 فيفري 2015 بواسطة العدل المنفذ ر ح تحت عدد 15426 أنه تم تسليم نسخة من محضر البحث عدد 46 المحرر بتاريخ 13 جانفي 2013 من قبل أعوان المركز الثاني بالفرقة الثانية لحوادث المرور بتونس وهو المحضر المتعلق بموضوع قضية الحال.

وحيث يتحتم على شركة التأمين المعقب ضدها التي تمسكت باستثناء الضمان مستندة إلى أن السائق مرتكب حادث المرور موضوع طلب التعويض لم تكن له الشهادات الصالحة التي تقتضيها التراتيب الجاري بها العمل لسياقة العربة المرتكب بواسطتها الحادث إعلام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور والمتضرر بتمسكها باستثناء الضمان في أجل واحد

وعشرين يوما يبدأ سريانه من تاريخ تسلم نسخة من محضر البحث والذي بانقضائه يسقط حقها في ذلك.

وحيث تبين أن محكمة القرار المنتقد أعرضت عن الرد على الدفع الواقع إثارته من قبل نائب القائم بالحق الشخصي المتعلق بعدم إعلام شركة التأمين "ستار" في شخص ممثلها القانوني ومنوبه والمكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور بتمسكها بحالة استثناء الضمان في الأجل القانوني المنصوص عليه بالفصل 120 من مجلة التأمين، كما لم ترد على الدفع المتعلق بخلو ملف القضية مما يفيد حصول الإعلام على اعتبار أن المكاتيب التي أدلت بها شركة التأمين هي من صنعها وقد أعدتها لنفسها دون أن تثبت حصول توجيهها لمن له الصفة خاصة وقد خلا ملف القضية من جذر الإعلام بالبلوغ أو من الظرف الذي تم توجيهه وأرجع للمرسل لعدم طلبه من المرسل إليه، وتكون بذلك قد أورثت قرارها قصورا في التعليل وهضم حقوق الدفاع، ذلك أنه محمول عليها استعراض المطاعن المثارة ومناقشتها والرد عليها وترجيح بعضها على البعض الآخر بما تراه سليما واقعا وقانونا حتى يكون القرار الصادر عنها مؤسسا على معطيات ثابتة لا لبس فيها، ذلك أن تعليل الأحكام من الوجهتين الواقعية والقانونية شرط أساسي لصحتها أوجبه الفصل 123 من م م م ت ولا يكون هذا التعليل سليما وكفيلا بتحقيق الغرض منه إلا متى جاء مستوعبا وشاملا لكافة عناصر النزاع من خلال فهم محكمة الأصل لوقائعه فهما صحيحا مستمدا مما له أصل ثابت بالأوراق بعد القيام بجميع الأعمال الاستقرائية توصّلا للحقيقة وتبيّن وجه البت في النزاع، والتغاضي عن ذلك يحول دون تمكّن محكمة التعقيب من بسط رقابتها على حسن تطبيق القانون.

وحيث طالما أعرضت محكمة الحكم المطعون فيه عن الرد على ما تمت إثارته من دفوعات جوهرية لها تأثير على وجه الفصل في النزاع المعروض عليها فإن قرارها يكون متسما بالقصور في التعليل بما يستوجب نقضه.

<u>ولهذه الأسباب</u>

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى وإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع المال المؤمن إليه.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 28 مارس 2018 عن الدائرة التاسعة برئاسة السيدة منيرة النحالي وعضوية المستشارين السيدين رياض الغربي وماهر كنو بحضور المدعي العام السيدة حياة اليعقوبي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة منيرة المانعي.

وحرر في تاريخه